Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, Vol. 1, No. 7, Mar. 2017

Published on Web 01/3/2017

المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد الاول ـ العدد السابع، مارس 2017م

# قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

## «تأصيل وتطبيق وفق أحكام الفقه»

د . رافع عبد الهادي عبد الله الصغير*

**مقدمة البحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحث موسوم بعنوان: قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» تأصيل وتطبيق وفق أحكام الفقه، تتجلى أهميته في أنه يُظهر مرونة الشريعة وسعتها لمواكب التطور والتغير الذي تشهده مختلف ميادين الحياة، كما أن موضوع تغير الأحكام من المواضيع التي يجب على الباحثين العناية، بها وتأصيلها، وتنزيلها على المسائل الفقهية المعاصرة؛ لحاجة العصر والواقع لذلك.

إن الخوض في القضايا والأحكام المتغيرة هي أمور لا تنتهي عند حد معين، لأنها من المسائل الاجتهادية التي يطرأ عليها التغيير بتغير حركة الزمان والمكان والأحوال والأعراف والمصالح.

فمستجدات الحياة كثيرة، وموضوع التغير موضوع مهم، وخاصة في الأحكام الفقهية؛ لأنها من أفعال المكلفين ويجب فيها مراعاة واقع الناس المتجدد، مما يجعل المجتهد يراجع اجتهادات القدامى وفتاويهم، لأنها عالجت زمنا ومرحلة قد تغيرت، فوجب أن يتغير الحكم الفقهي بتغير طبيعة المحل، وعلى المجتهد أن يبذل ما في وسعه للوصول إلى أحكام تنطبق والواقع الجديد؛ لأنه لا يلزم تقليد المجتهدين في اجتهاداتهم مطلقا، فالمسائل الفقهية التي تلائم عصرهم تغيرت الأحكام فيها لاختلاف العصر والزمان.

* محاضر – كلية القانون – جامعة مصراتة.

وسيتم بحث هذه القاعدة من خلال مطلبين اثنين على النحو التالي:

**المطلب الأول:**

**ماهية قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»**

يتضمن هذا المطلب الحديث عن القاعدة من حيث: معناها، وسندها الشرعي، وذلك على النحو التالي:

**أولا: معنى القاعدة:**

إن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام مصدرها نصوص القرآن والسنة مباشرة.

القسم الثاني: أحكام مصدرها الاجتهاد دون أن تستند مباشرة على النصوص، مثل: أن تكون مبنية على مصلحة سكتت عنها النصوص، أو عادة لم ينشئها نص شرعي.

ولا خلاف في أن الأحكام في كلا القسمين إنما ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ومراعاة منافعهم.

ومما لا ريب فيه أن بعض هذه المصالح والمنافع يتبدل ويتغير بتغير الزمن والمكان، أو لأي عامل من العوامل التي تؤثر في تغير المصالح.

ففي القسم الثاني: وهو الأحكام التي لم يكن مصدرها النص مباشرة، وإنما مصدرها الاجتهاد: فإن الفقهاء قرروا أن المصلحة التي لم يأت بها نص أصلا يمكن أن تتغير وتصبح في زمن من الأزمان مفسدة، وأن العرف والعادة الذي لم يتكون نتيجة نص شرعي أصلا يمكن أن يتبدل ويتغير. وعليه فإنهم نصوا على أن الأحكام في هذا القسم تتغير بتغير الزمان؛ لأن الأصل الذي تبنى عليه أصل متغير، وتغيره سواء كان مصلحة أو عرفا متصور عقلا وواقع ملموس.

أما القسم الأول: وهو الأحكام التي تقررها النصوص مباشرة: فإن الفقهاء يقررون أن النص مقصود منه تحقيق المصلحة للناس، ومقصود منه منفعتهم، فغاية النص وهدفه

وحكمته هي المصلحة. وعليه لم تستطع عقلية عامة الفقهاء أن تتصور أن هذه المصلحة التي يثبتها النص يمكن أن تتغير وتصبح في زمن من الأزمان مفسدة، ذلك أن من المتفق عليه أن المصلحة ليست تابعة للهوى أو المزاج الشخصي، وأن المصالح التي تقررها النصوص هي المصالح حقيقة، وإن من التناقض الواضح أن يقال إن مصلحة ما عارضت النص، فالنص هو عدل كله ورحمة كله ومصلحة كله، حينئذ قرر عامة الفقهاء أن الحكم الذي مصدره النص حكم ثابت إلى يوم الدين لا يتغير بتغير الزمن.

وبناء على ذلك: فإنه إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما فإنه لا معنى لتبدل الزمان والمكان والأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان ومكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال آخر[1].

بعد هذا البيان نستخلص الأحكام المنظمة للقاعدة، والمحرِّرة لمعناها، وهي:

1 – إن الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة والعرف هي التي تتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والعوائد، وهي المعنية بالقاعدة.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، مثل: أصول العقيدة والعبادات والأخلاق، وأصول التعامل كمبدإ الرضائية في العقود، وتحقيق الأمن والاستقرار، وحماية الحقوق الإنسانية العامة، واحترام مبدأ العدالة والشورى[2].

2 – إن الأحكام الشرعية . سواء منها ما يتبدل بتبدل الزمان أو لا يتبدل . الضابط فيها جميعا إحقاق الحق وإبطال الباطل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل في الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب

في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا وأنجح في التقويم علاجا[3].

3 – إن التبدل في الأحكام الاجتهادية ليس نسخا، فقد يُظن أن تبدل الأحكام لاختلاف الأعراف والعوائد نسخ لها، لأن النسخ رفع لمتعلق الخطاب الشرعي، والواقع هنا ليس كذلك، لأن العادة عندما تتغير يرفع حكمها ويأتي حكم آخر يناسب العادة الثانية، ولكن هذا غير صحيح، لأنه ليس لأحد من المجتهدين ولا لسلطة من السلطات نسخ شيء من الشريعة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – والأحكام باقية ما بقيت الدنيا .

ويفرق بين النسخ وتبدل الحكم بناء على تبدل الزمن من عدة أوجه، وهي:

أ – إن ذات الأحكام باقية بالنسبة لحوادثها لا رفع فيها ولا تبديل، إنما الرفع والتبديل إذا تبدلت الأحوال وجاء عرف آخر، والرفع حينئذ يعني رفع تطبيق الحكم السابق لا رفع الحكم المشروع.

ب – إن حكم الحادثة في النسخ يرفع ولا يبقى له وجود أصلا، بخلاف الحكم في الواقعة ذات الأحوال المختلفة، فإنه يستنبط لها حكم جديد كلما تغيرت الأحوال في الحوادث المتغيرة، ومجاله الاجتهاد والرأي بخلاف النسخ فالنسخ من خصائص الشارع الحكيم بخلاف الوقائع ذات الأحداث المتغيرة فإنها خاضعة لاجتهادات المكلفين من ذوي الاختصاص[4].

4 – أصل التغيير ليس هو الحكم في حد ذاته، إنما هو تطبيق الأحكام ومناسبتها للواقع؛ لأن الأحكام الشرعية في الأصل لا تتغير، إنما الذي يتغير هو تنزيلها وتطبيقها على واقع يتناسب في وقت ما وعصر ما، فإذا ما تغير هذا الواقع تغير هذا الحكم ليأتي حكم آخر يتناسب معه.

5 – هناك عوامل تسبب تغير الأحكام بناء على تغير الأعراف، منها:

أ – فساد الأخلاق، وعموم البلوى تبعا لفساد الزمان وانحراف أهله، فتغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية قد يكون ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع الديني بما يسمونه فساد الزمان.

ب – تطور الزمان وتجدد أفكار الناس، قد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية ونحو ذلك.

ج – وجود الظروف التي تستدعي تغير الحكم[5].

**ثانيا: السند الشرعي للقاعدة:**

هناك العديد من الأدلة التفصيلية في الكتاب والسنة الإجماع وآثار الصحابة تستند عليها هذه القاعدة. وفيما يلي بيانها:

**1 – السند الشرعي للقاعدة من القرآن الكريم:**

– قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[6].

ثم قال تعالى: ↓ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ↑[7].

قال بعض المفسرين: إن هذا نسخ. ولكن نقل القرطبي وغيره أن ذلك تخفيف وليس نسخا[8].

وجه الدلالة: أن الآية الأولى حكم في حالة القوة، والآية الثانية حكم في حالة الضعف، وعليه فإن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى[9].

**2 – السند الشرعي للقاعدة من السنة النبوية:**

أ – عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد[10] فأردت أن تعينوا فيها»[11].

وجه الدلالة: أن وقت الحاجة كان الحكم هو النهي عن الادخار في لحوم الأضاحي، وبزوال هذه الحاجة جاء الحكم بالإباحة، ولهذا يقول القرطبي: لو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يَسُدُّون بها فاقَتَهم إلا الضحايا لتعيَّن عليهم ألا يذخروها فوق ثلاث كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم – [12].

ب – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم»[13] .

وجه الدلالة: أن كلمة (لولا) في الحديث أفادت أن إقامة الكعبة على قواعد إبراهيم حكم صالح، وإنما منع منه: قرب قريش من عهد الكفر، وتمكن عادات الجاهلية من نفوسهم، بحيث لو تغير بناء الكعبة لحدث من المفاسد ما يزيد على مصلحة التغيير، وهو الارتداد إلى الشرك. فدل هذا على أن الأحكام تتبدل بالعادات[14].

**3 – السند الشرعي للقاعدة من الإجماع:**

نقل هذا الإجماع القرافي في الفروق، حيث قال: إن الإحكام المترتبة على العوائد تدور معها إذا دارت[15].

**4 – السند الشرعي للقاعدة من آثار الصحابة** – رضي الله عنهم – :

أ – النداء للجمعة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين بعده كان بالأذان بين يدي الخطيب، فلما كان عهد عثمان – رضي الله عنه – ورأى من كثرة الناس بحيث لا يُسمعهم هذا النداء، زاد الأذان الأول في السوق، ولم ينكر عليه[16].

ب – النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من التقاط الإبل[17]، وأفتى عثمان – رضي الله عنه – بالالتقاط.

وجه الدلالة: أنه لما كانت الحالة هي غلبة الصلاح في العهد الأول بحيث لا يخشى عليها سرقة أو نهب، كان الحكم هو المنع من التقاط الإبل، لأن المصلحة تكمن في إرسالها لكي ترد الماء وترعى الشجر، فلما فسد الزمان وخيف عليها يد الجناية كانت المصلحة في التقاطها وتعريفها كسائر الأموال، صيانة لها من الضياع، لذا تغير الحكم بالتقاطها[18].

ج – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «لو أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن كما منع نساء بني إسرائيل»[19].

وجه الدلالة: أن الصلاح كان غالبا في عهده – صلى الله عليه وسلم – حيث كانت النساء يخرجن مستورات، فكانت المصلحة في خروجهن إلى المساجد لِيَنَلْن ثواب الجماعة، ويتفقهن في دين الله، أما وقد تغير الحال بعده، فصار النساء يخرجن متبرجات بالزينة، مما لا يؤمن معه أن يتعرض لهن السفهاء الذين خوت صدورهم من سلطان الدين، رأت عائشة – رضي الله عنها – أن المصلحة ليست في خروجهن، بل فيه البلاء والفتنة، وإنما المصلحة أن يستنبط لهن حكم آخر تدرأ به هذه المفسدة ويناسب الحال الطارئة، وهذا الحكم هو المنع من الخروج[20] .

وهكذا يتضح لنا أن الأدلة المتكاثرة نهضت للتدليل على تغير الأحكام المنوطة بالعرف والعادة باختلافها، رعاية للحكمة، وجلبا للرفق والمصلحة.

**المطلب الثاني:**

**أهمية قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وتطبيقاتها الفقهية**

يتضمن هذا المطلب الحديث عن هذه القاعدة من حيث: أهميتها، وتطبيقاتها في الأبواب الفقهية المتعددة، وذلك على النحو التالي:

**أولا: أهمية القاعدة:**

لهذه القاعدة أهمية كبيرة، يمكن بيانها في النقاط التالية:

1 – حفظ مصالح الخلق، ورفع الحرج والمشقة عنهم: فالمقصد الأعظم للشريعة هو حفظ مصالح الناس على اختلافها، وإن مما به حفظها مراعاة العرف والعادة، وهذه المراعاة التي بها حفظ المصالح قد تستدعي لا محالة تغير الأحكام.

بيان ذلك: أن المصلحة هي الحكمة التي تترتب على تشريع الحكم مع حال خاصة، سواء أكانت جلب منفعة أو تكميلها أم دفع مفسدة أو تقليلها.

وقد تحدث أعراف وتنشأ للناس حاجات وتَجِّد أحوال غير الحال الأولى كالتي يسمونها: «عموم البلوى وفساد الزمان» تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومفاسد تربو على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه، فتقضي أصول الشريعة تبديله بحكم آخر لتدرأ تلك المفاسد وتحقق المصلحة المقصودة[21].

2 – مراعاة الشريعة الإسلامية للأحوال والأزمنة والأمكنة: هذه القاعدة تظهر مراعاة الشريعة للأحوال، والأزمنة، والأمكنة بسبب ما يحدث من المتغيرات في حياة البشرية، فتسير معها على وفق ضوابط وشروط يراعيها العلماء، مع كونها تدل على أن هناك أحكاما وثوابث لا تقبل النظر والتأمل، فضلا عن التغير والتبديل، وهذا مما يدل على رسوخ ثوابت الشريعة واستقرارها.

3 – العلم بأن سبب تغير الأحكام وتبدل الآراء هو تغير أحوال المسألة وطبيعتها، وبالتالي إبعاد التهم عن الشريعة وسوء الظن بها.

4 – مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان: هذه القاعدة تعد دليلا على قابلية الشريعة الإسلامية لاستيعاب ومواجهة التطور والتغير ومواجهتها مما الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها، ولتقدم الحلول لمشكلات العصر الحديث.

5 – إنها أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم في صورة مظلوم وعكسه، وراج عليه المكر، والخداع، والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، وذلك كله من دين الله[22].

**ثانيا: التطبيقات الفقهية للقاعدة:**

هنالك تطبيقات فقهية متعددة لهذه القاعدة. وفيما يلي بيان لبعض هذه التطبيقات:

**1 – خيار الرؤية:**

أثبت الشرع خيار الرؤية لمن اشترى شيئا ولم يره، والفقهاء المتقدمون اعتاد الناس في عصرهم على بناء الدور على نسق واحد لا تفاوت بين بيوتها؛ لذا قالوا: إن رؤية بيت واحد، أي: غرفة من الدار تغني عن رؤية الجميع في إسقاط الخيار، ثم تغير الزمن، وتبدل، فصارت طرز الإنشاءات والدور يختلف بعض بيوتها عن بعض في الشكل والحجم بحسب عادتهم؛ لذا أفتى المتأخرون بأنه لابد من رؤية جميعها عند البيع، فهذا ليس اختلاف حجة وبرهان؛ بل اختلاف عصر وزمان[23].

**2 – أخذ الأجرة على القيام بالواجبات الدينية:**

القيام بالواجبات الدينية كالإمامة، وخطبة الجمعة، وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجرة عليها، بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجانا، لأنه واجب ديني، وقد كان هذا الحكم عندما كانت العادة كثرة العطايا للمعلمين في الصدر الأول، وكانت الهمم قوية للقيام بهذه الواجبات.

غير أن المتأخرين من الفقهاء لا حظوا قعود الهمم عن القيام بهذه الواجبات، وانقطاع العطايا للمعلمين، ولو اشتغلوا بلا أجرة يلزم ضياعهم، وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب في حرفة وصناعة يلزم ضياع القيام بهذه الواجبات الدينية، لذا أفتوا بأخذ الأجرة على القيام بها، حرصا على تعليم القرآن، ونشر العلم، وإقامة الشعائر الدينية بين الناس[24].

**3 – اشتراط العدالة في الشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث:**

الشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولا، أي: ثقات، وهم المحافظون على الواجبات الدينية المعروفين بالصدق والأمانة.

إلا أن الفقهاء المتأخرين لاحظوا ندرة العدالة الكاملة؛ لكثرة الفساد، وضعف الذمم والوازع الديني، فإذا تطلب القضاة دائما نصاب الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، لذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل من القوم حيث تقل العدالة، ومعنى الأمثل فالأمثل: الأحسن فالأحسن حالا من الموجودين، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي، أي: تنازلوا في اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية[25].

**4 – خروج النساء إلى المساجد لحضور صلاة الجماعة:**

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح للنساء أن يخرجن إلى المساجد لحضور صلاة الجماعة، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[26]، واستمر ذلك على عهده – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر – رضي الله عنه – إلى

أن منعهن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن الخروج إلى المساجد، لفساد الزمان وتغير حال أهله، وتبدل حال النساء، حيث حدث في عهده ما لم يحدث في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر – رضي الله عنه – حتى قالت عائشة – رضي الله عنها – : «لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل»[27][28].

**5 – إغلاق المساجد:**

الحكم هو عدم جواز إغلاق المساجد، لأنها دور عبادة، ولكن لما تبدل الزمن، وضعف الوازع الديني تبدل الحكم إلى جواز إغلاقها، صيانة لها عن العبث والسرقة[29].

**6 – الطلاق الثلاث بلفظ واحد:**

إن المطلق في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن خليفته أبي بكر – رضي الله عنه – وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنه – كان إذا جمع الطلاق الثلاث بفم واحد جُعلت واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[30].

فرأى أمير المؤمنين عمر أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، نكاح رغبة يراد للدوام، لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، فهو حقيق أن يعاقب

ويلزم بما التزمه، فقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ويطلق كما أمره وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا، واختار الأشد، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان.

ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيرا مشهورا، والثلاث ثلاثا، وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر، وذلك لسببين، هما:

الأول: إن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام لا سيما وكثيرٌ من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرما عند نفسه ؟

الثاني: إن عقوبتهم بذلك تفتح عليه باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله[31].

**7 – موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها:**

من ذلك: أن الحالف إذا حلف: لا ركبت دابة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة، اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة، حملت يمينه عليها دون الحمار.

وكذلك إذا كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم، حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عادته[32].

**8 – تسجيل عقد الزواج:**

كان النكاح في الماضي يتم بتحقيق ركنيه الإيجاب والقبول، وشهادة الشهود، وإعلان النكاح من غير حاجة إلى تسجيل، ولكن لما تغيرت أعراف الناس، وتطورت أساليب حياتهم أوجبت المحاكم تسجيل عقد النكاح لدى المأذون، وتوثيقه بعد ذلك من القاضي أو نائبه في المحكمة، ويعطى الزوجان وثيقة رسمية بذلك[33].

**9 – موجبات التطور التقني والعلمي:**

إن التطور العالمي الذي يشهده هذا الزمن في ميدان التقنية العلمية، والتنمية الاقتصادية، والعلاقات بين الدول والشعوب، واتساع التجارة، وقيام الغرف، والشركات التجارية، ووجود أوضاع حديثة في كثير من ميادين الحياة، اقتضى ذلك كله وضع تنظيمات إدارية متعددة، واستنباط أحكام جديدة تناسب أوضاع الناس، وتتمشى مع نمط حياتهم، ومن ذلك:

أ – إلزام كل شخص بأن يحمل جواز سفر لا يستطيع السفر إلى خارج حدود الدولة التي يحمل جنسيتها إلا به.

ب – إلزام أصحاب السيارات على اختلاف أنواعها بالترخيص.

ج – إنشاء المدارس، ومراحل التعليم المختلفة، والجامعات بأنواعها.

د – إنشاء المحاكم على درجات مختلفة، وأنواع متعددة.

وهكذا في جميع المجالات نجد مرونة وسماحة في النواحي العملية والتطبيقية، مما يتصل بالطرائق والأساليب لا بالمبادئ والأهداف.

بناء على ذلك: فالشريعة الإسلامية مسايرة لركب التقدم والتطور، ولا مانع أن يؤخذ بأحدث الطرق والأساليب في تنظيم المواصلات، أو الاتصالات، أو في تحسين الإنتاج، أو في تحديث الصناعة أو الزراعة، أو في تخطيط القرى والمدن، أو في حفظ الصحة العامة، ومقاومة الأوبئة، أو في تسخير القوى الكونية بسلطان العلم لمصلحة الإنسان، ونحو ذلك من كل ما يتعلق بالجانب العلمي، والإبداع المادي، والتنظيم العلمي بشرط أن لا يصطدم بأحكام الإسلام وقواعده الأساسية[34] .

**الخاتمة:**

بعد هذا البحث لقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» يمكن استخلاص النتائج التالية:

1 . الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة والعرف هي التي تتبدل بتبدل الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأعراف، والعوائد، وهي المعنية بالقاعدة. أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها، وتوطيدها بنصوصها الأصلية، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال.

2 . عناية الشرع بمصالح العباد في المعاش والمعاد، وذلك بتشريعه لأحكام راعى فيها أعراف الناس، وعاداتهم على اختلاف أزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم؛ إذ لو لم يكن ذلك لوقعت الأمة في حرج وضيق شديدين.

3 . مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، هذه القاعدة تعد دليلا على قابلية الشريعة الإسلامية لاستيعاب ومواجهة التطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها، وعلى وجود الحلول لمشكلات العصر الحديث.

**الهوامش:**

(1) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404 هـ، ج 5، ص 7، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان، ط 1، 1997 م، ج 2، ص 488، وابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط 2 ، 1975 م، ج 1، ص331.

(2) انظر: أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، طبعة الأزهر، 1947 م، ص 84، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985 م، ج 1، ص 117، والزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1989 م ، ص 227.

(3) انظر: السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، دار بلنسية، السعودية، ص 434.

(4) انظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصدر سابق، ص 89، والسدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ص 448.

(5) انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ص 435.

(6) سورة الأنفال، الآية: 65.

(7) سورة الأنفال، الآية: 66.

(8) أنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003 م، ج 8، ص 44.

(9) انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ص 442.

(10) الجَهْدُ: المشقة. ( انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 3، ص 133، مادة «جهد»).

(11) صحيح البخاري، ج 5، ص 2115، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديث رقم: 5249، وصحيح مسلم، ج 6، ص 81، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم: 5222».

(12) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 12، ص 48.

(13) رواه مسلم. «صحيح مسلم، ج 4 ، ص 97 ، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: 3304».

(14) انظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصدر سابق، ص 84.

(15) انظر: المصدر السابق، ص 86.

(16) أنظر: المصدر السابق، ص 86.

(17) صحيح البخاري، ج 2، ص 855، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، حديث رقم: 2295.

(18) انظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصدر سابق، ص 86، والدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية، دار الترمذي، دمشق، ط 3، 1989 م، ص 59.

(19) مالك، الموطأ، ج 2، ص 277، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم: 677.

(20) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ، ج 2، ص 9.

(21) انظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصدر سابق، ص 83.

(22) انظر: الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، دار ابن القيم، ط 1، 1421 هـ، ص 374.

(23) انظر: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 9، والدعاس، القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص 57.

(24) انظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، مطابع الاستقامة، تركيا، ج 2، ص 125، والدعاس، القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص 57.

(25) انظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، مصدر سابق، ج 2، ص 126، الدعاس، القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص 58.

(26) صحيح البخاري، ج 1، ص 305، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم: 858، وصحيح مسلم، ج 2، ص 32، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم: 1018.

(27) سبق تخريجه.

(28) انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ص 436.

(29) انظر: المصدر السابق، ص 436.

(30) صحيح مسلم، ج 4، ص 419، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم: 3748.

(31) انظر: الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، مصدر سابق، ص381.

(32) انظر: المصدر السابق، ص381.

(33) انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ص 439.

(34) انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ص 439 – 440.

**المصادر والمراجع:**


- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1404 هـ.
- ابن عابدين، الحنفي، مجموعة رسائل ابن عابدين، مطابع الاستقامة، تركيا.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط 2، سنة: 1975 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1.
- أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، 1947 م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1987 م.
- الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، دار ابن القيم، ط 1، 1421 هـ .
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، دمشق، ط 3، 1989 م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985 م.
- الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1989 م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.

- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، سنة: 1417 هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير النجاري، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003 م.
- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1 ، 2004 م.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.